



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 101
(4-7 آب/أغسطس 2020)

الدورة 102
(16-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الدورة 103
(19-30 نيسان/أبريل 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 18



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 18

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 101

(4-7 آب/أغسطس 2020)

الدورة 102

(16-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الدورة 103

(19-30 نيسان/أبريل 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

1 كتاب الإحالة.....	
		<i>الفصل</i>
2 المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة.....	أولاً -
2 الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	ألف -
2 الدورات وجداول الأعمال.....	باء -
2 الأعضاء.....	جيم -
4 أعضاء مكتب اللجنة.....	دال -
 التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية.....	هاء -
4 مسائل أخرى.....	واو -
4 اعتماد التقرير.....	زاي -
5 منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.....	ثانياً -
5 البيانات.....	ألف -
12 النظر في الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.....	باء -
15 النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية.....	ثالثاً -
16 متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية.....	رابعاً -
17 النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 11 من الاتفاقية.....	خامساً -
19 أساليب العمل.....	سادساً -
20 الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها.....	سابعاً -
20 التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل.....	ألف -
22 التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل.....	باء -
23 الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها.....	جيم -
24 النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية.....	ثامناً -
26 متابعة البلاغات الفردية.....	تاسعاً -
 متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان.....	عاشراً -
28 توصية عامة بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي.....	حادي عشر -
29 النظر في نسخ الالتماسات والتقارير الواردة وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية.....	ثاني عشر -
30 مناقشات بشأن عملية تدعيم هيئات المعاهدات.....	ثالث عشر -

كتاب الإحالة

9 آب/أغسطس 2021

سعادة الأمين العام،

يسرني أن أحيل إليك التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الدورات 101 و102 و103 للجنة، المعقودة في الفترات من 4 إلى 7 آب/أغسطس 2020، ومن 16 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومن 19 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، على التوالي.

ونظراً لجائحة كوفيد-19، عُقدت الدورات 101 و102 و103 بطريقة افتراضية. وشملت الدورة 103 استعراضاً قظرياً واحداً.

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدقت عليها حتى الآن 182 دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تستند إليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد ظل عبء العمل كبيراً على اللجنة في دوراتها 101 و102 و103، بما في ذلك ما يتعلق ببحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، والبلاغات المقدمة بموجب المادتين 11 و14 (انظر الفصلين الخامس والثامن).

وبحثت اللجنة، في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (انظر الفصل الثاني)، الأوضاع السائدة في عدة دول أطراف. وفضلاً عن ذلك، تَحَصَّصت اللجنة المعلومات التي قدمتها عدة دول أطراف بموجب إجراء متابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع). وفي دورتها 102، فرغت اللجنة من إعداد توصيتها العامة بشأن منع ومكافحة التصنيف العنصري واعتمدها.

ولا تزال جائحة كوفيد-19 تقاوم الصعوبات التي يعاني منها الأشخاص المعرضون أصلاً للتمييز العنصري، وقد رصدت اللجنة تأثير الجائحة على تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، اعتمدت بياناً يذكّر بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، ومنها الالتزامات المتعلقة بتوفير فرص متساوية للحصول على اللقاحات وتوزيعها. ولا يخامرني شك في أن أعضاء اللجنة سيحرصون، بفضل روح النقابي والمهنية التي يتحلون بها وتنوع طبيعة مساهماتهم وتعدُّدها، على أن يظل عمل اللجنة يسهم بشكل ملموس في تنفيذ الاتفاقية وفي متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في السنوات المقبلة.

وأرجو أن تتفضل، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ياندوان لي

الرئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- 1- في 30 نيسان/أبريل 2021، وهو تاريخ اختتام الدورة 103 للجنة القضاء على التمييز العنصري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 182 دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في 7 آذار/مارس 1966. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 طبقاً لأحكام المادة 19 منها.
- 2- وبحلول موعد اختتام الدورة 103، كانت 59 دولة من أصل 182 دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية يعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 3- وقد قبلت 51 دولة طرفاً التعديل المتعلق بتمويل أنشطة اللجنة، الذي أُدخل على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وأيدته الجمعية العامة بموجب قرارها 111/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992.
- 4- ويمكن الاطلاع على قوائم الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 14، والدول الأطراف التي قبلت التعديل المدخل على المادة 8(6) من الاتفاقية على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (انظر: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2-a&chapter=4&clang=en).

باء- الدورات وجداول الأعمال

- 5- عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد عُقدت الدورة 101 (الجلسات 2803 إلى 2805) والدورة 102 (الجلسات 2806 إلى 2812) والدورة 103 (الجلسات 2813 إلى 2822) بطريقة افتراضية في الفترات من 4 إلى 7 آب/أغسطس 2020، ومن 16 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ومن 19 إلى 30 نيسان/أبريل 2021 على التوالي.
- 6- واعتمدت اللجنة جداول الأعمال المؤقتة للدورات 101 و102 و103 (CERD/C/101/1 وCERD/C/102/1 وCERD/C/103/1) بدون تنقيح.

جيم- الأعضاء

- 7- ترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في الدورات 101 و102 و103:

اسم العضو	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 19 كانون الثاني/يناير
ريتا إزلك - ندياي	هنغاريا	2022
سيلفيو خوسيه ألبوكيركيه إسيلفا	البرازيل	2022
نور الدين أمير	الجزائر	2022
مهرداد باياندييه	ألمانيا	2024
مارك بوسويت	بلجيكا	2022

اسم العضو	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 19 كانون الثاني/يناير
إدواردو إرنستو بيغا لونا	بيرو	2024
شينسونغ تشونغ	جمهورية كوريا	2022
فيث ديكليدي بانسي تلاكولا	جنوب أفريقيا	2024
بكاري سيدكي ديابي	كوت ديفوار	2022
ستاماتيا ستافريناكي	اليونان	2024
فيرين ألبريثا شيبيرد	جامايكا	2024
إبراهيم غيس	السنغال	2024
كيكو كو	اليابان	2022
غون كوت	تركيا	2022
ياندون لي	الصين	2024
يمهله منت محمد	موريتانيا	2024
شيخة عبد الله علي المسند	قطر	2024
يونغ كام جون يونغ سيك يوين	موريشيوس	2022

8- وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، أُبلغت اللجنة بوفاة يمهلها منت محمد. وفي رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2021، استُكملت برسالة مؤرخة 5 آذار/مارس 2021، عينت الحكومة الموريتانية فضيلي محمد الرايس لقضاء الفترة المتبقية من ولاية السيدة منت محمد، المقرر أن تنتهي في 19 كانون الثاني/يناير 2024. وتلا السيد الرايس عهده الرسمي أثناء الدورة 102 للجنة.

9- وفي 24 حزيران/يونيه 2021، انتخبت الدول الأطراف في الاجتماع التاسع والعشرين تسعة أعضاء، ليحلوا محل الأعضاء الذين من المقرر أن تنتهي فترة ولايتهم في 19 كانون الثاني/يناير 2022.

اسم العضو	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 19 كانون الثاني/يناير
رجين إسنييمي	الكاميرون	2026
نور الدين أمير	الجزائر	2026
ميشال بالتسيرزك	بولندا	2026
شينسونغ تشونغ	جمهورية كوريا	2026
ما زالو تيببي	توغو	2026
بكاري سيدكي ديابي	كوت ديفوار	2026
غون كوت	تركيا	2026
غاي ماكودغال	الولايات المتحدة الأمريكية	2026
يونغ كام جون يونغ سيك يوين	موريشيوس	2026

دال - أعضاء مكتب اللجنة

10- خلال الدورات 101 و102 و103، تألف مكتب اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم الذين انتُخبوا في 17 حزيران/يونيه 2020 لولاية مدتها سنتان (2020-2022):

الرئيس: ياندوان لي

نواب الرئيس: مارك بوسويت

فيرين ألبيرثا شيبيرد

يونغ كام جون يونغ سيك يوين

المقرر: ريتا إزك - ندياي

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

11- خلال الدورة 103 للجنة، قُدم إلى أعضاء اللجنة تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن الدولة الطرف موضوع الاستعراض، وأحاطوا علماً به مع التقدير.

واو - مسائل أخرى

12- اجتمعت اللجنة، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، خلال دورتها 102، مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتبادل الآراء والمعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك واستكشاف سبل التعاون في المستقبل.

13- وخاطبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اللجنة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أثناء دورتها 102.

14- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، خلال الدورة 102، اجتمعت اللجنة مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وكان الاجتماع فرصة لتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والمجالات المحتملة للتعاون والتنسيق.

زاي - اعتماد التقرير

15- اعتمدت اللجنة، في جلستها 2823 (الدورة 104)، تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

16- يرمي عمل اللجنة في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية والتصدي لها. ويستند هذا العمل إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في آب/أغسطس 2007⁽¹⁾.

17- وأنشئ فريق اللجنة العامل المعني بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في الدورة الخامسة والستين للجنة المعقودة في آب/أغسطس 2004. وخلال الدورات 101 و102 و103، تألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق:	شينسونغ تشونغ
الأعضاء:	ريتا إزك - ندياي
	مهرداد بايانديه
	إدواردو إرنستو بيغا لونا
	بكري سيديكي دياي

ألف - البيانات

18- اعتمدت اللجنة البيانين التاليين في دورتها 101.

البيان 3(2020) بشأن جائحة كوفيد-19 وآثارها في سياق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أولاً - أثر جائحة كوفيد-19 على الحق في المساواة وعدم التمييز

يترتب على جائحة كوفيد-19 آثار سلبية وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز، استناداً إلى الأسس المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتبين الأدلة، بعد مرور عدة أشهر على تفشي الجائحة، أنها تؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد والفئات المهمشين والأكثر عرضة للتمييز العنصري، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والشعوب الأصلية، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في عزلة، والمهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والروما، وغير المواطنين، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، والفئات الأخرى التي تواجه التمييز على أساس النسب.

وفي جميع أنحاء العالم، تكون آثار الجائحة أكبر على الأقليات والفئات المهمشة لأنها أكثر عرضة للفيروس بسبب العوامل التالية: الظروف المعيشية التي تكون في كثير من الأحيان غير ملائمة أو ذات طابع خاص، مثل المستوطنات الحضرية المزدحمة أو المجتمعات النائية؛ ومحدودية فرص الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أو انعدامها؛ ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية والأدوية والخدمات الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية أو انعدامها، مما قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات. كما أن الفئات التي تتعرض للتمييز العنصري تتأثر بصورة

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 18 (A/62/18)، المرفق الثالث.

غير متناسبة بالأثر السلبي العام الذي تخلفه جائحة كوفيد-19 على الخدمات الصحية عموماً، حيث لا يبالي بالمشاكل الصحية التي لا تتصل مباشرة بمرض كوفيد-19.

وبالتالي، فإن الجائحة تكشف أوجه اللامساواة الهيكلية التي تؤثر على الفئات الضعيفة المحمية بموجب الاتفاقية وتعمقها، على أساس هياكل وممارسات التمييز والاستبعاد الراسخة. كما أن لها تأثيراً اجتماعياً واقتصادياً متفاوتاً جداً على هذه الفئات والأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والعمالة والتعليم والأمن الاقتصادي عموماً.

وبالإضافة إلى ذلك، أدت الجائحة وطرق التصدي لها إلى تفاقم أوجه الضعف الخاصة بالنساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مما ولد أشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز. وسُجلت زيادة في العنف العائلي وغيره من أشكال العنف الجنسي والنفسي والبدني ضد نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن ارتفاع عدد نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية العاملات في القطاعات غير الرسمية والمنخفضة الأجر وصناعة الخدمات، التي كانت القطاعات الأكثر تضرراً من جائحة كوفيد-19، والفجوة الرقمية القائمة بين الجنسين أدت إلى إبعاد الكثيرات منهن عن سوق العمل وفرص العمل أكثر فأكثر.

ويتوافق هذا الضعف المتزايد للأشخاص المنتميين إلى الفئات المهمشة أمام الجائحة مع زيادة كبيرة فيما يتعرضون له من وصم ونيز واستخدامهم ككبش فداء، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أعمال تمييزية، بل وحتى إلى عنف ضد الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل آسيوي وأفريقي والمهاجرين وأفراد طائفة الروما ومن يُعتبرون منتميين إلى الطبقات الدنيا. وعموماً، كان هناك تنام عام في كراهية الأجانب خلال هذه الجائحة. وتصاعد خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، ولا سيما ضد الآسيويين والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي، حيث شُبه انتشار الفيروس بسلوك بعض الجماعات التي تتعرض بالفعل للتمييز العنصري، وتزايد استخدام العبارات الانتقاصية في المجال العام وفي بيانات مسؤولي الدول، المنشورة عبر وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي.

كما تشير التقارير إلى وجود ممارسات وحوادث لإنفاذ القيود المفروضة على حقوق الإنسان وغيرها من التدابير، مثل قوانين الطوارئ، المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19 بأساليب مشوبة بتمييز عنصري. وبالإضافة إلى ذلك، سببت الجائحة زيادة إعاقة الوصول إلى العدالة والآليات الوطنية لمكافحة التمييز العنصري.

ثانياً- التزامات الدول بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحميها وتقي بها، بما في ذلك في أوقات الأزمات. ولا يجوز للدول أن تسن قيوداً على حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة وتنفيذها إلا إذا كانت ضرورية ومعقولة ومتناسبة وغير تمييزية. وسواء تعلق الأمر بتأثير جائحة كوفيد-19 بوجه عام أو بالتصدي لها، يتعين على الدول احترام حقوق الإنسان وضمأن توافق تدابيرها مع التزاماتها الدولية، ومنها الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بتوصياتها العامة حتى تكون التدابير التي تتخذها للتصدي للجائحة وآثارها متوافقة مع أحكام الاتفاقية:

- (أ) لا يمكن اتخاذ تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 وإنفاذها إلا وفقاً للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يجوز إصدار أو إنفاذ تدابير تشمل على سبيل المثال لا الحصر إغلاق الحدود، والإغلاق الشامل، والحجر الصحي، وتدابير الإنفاذ بطريقة تنتهك حظر التمييز العنصري؛
- (ب) ولقد جعلت جائحة كوفيد-19 أعضاء الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية عرضة بشكل خاص للتمييز. وإلى جانب الالتزام بالامتناع عن أي أعمال أو ممارسات تمييزية، يقع على عاتق الدول التزام بحماية أفراد الفئات الضعيفة من التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة الخاصة. وينطبق هذا الالتزام بصفة خاصة على الإهانات العنصرية، وخطاب الكراهية، والمضايقة، وأعمال العنف، واستبعاد السلع والخدمات أو الحرمان منها بما يتعارض مع حظر التمييز العنصري؛
- (ج) ولقد نتج عن جائحة كوفيد-19 زيادة استخدام القوالب النمطية العنصرية، حيث يُربط الفيروس بمناطق أو مواطنين أو جماعات محددة، أو يُربط المرض وتشويه بالهجرة أو الأجانب بشكل عام. والدول ليست ملزمة فحسب بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يعزز هذه القوالب النمطية ويؤدي إلى الوصم، ولا سيما فيما يتعلق بأي عمل قد يحرض على ارتكاب أعمال للتمييز العنصري، بل أيضاً بإدانة ومكافحة أي عمل من هذا القبيل. وينبغي للدول أن تتصدى للقوالب النمطية والأفكار المسبقة القائمة عن طريق نشر المعلومات المستندة إلى الحقائق وتنظيم حملات توعية؛
- (د) ويكتسي الأثر المتباين لجائحة كوفيد-19 أهمية خاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب على الدول أن تحمي الأفراد والجماعات المعرضين للتمييز والحرمان الهيكليين من آثار الجائحة وأن تخفف من حدة هذه الآثار عليهم بناء على الأسس التي تستند إليها الاتفاقية، مع مراعاة الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري على النحو التالي:
- 1' يقع على عاتق الدول التزام بضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الفحوصات والأدوية والإجراءات الطبية، والقضاء على الممارسات التمييزية التي قد تعوق الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المهاجرون والأشخاص غير الحاملين لوثائق الهوية، عن الحصول على الرعاية الصحية؛
- 2' ويقع على الدول التزام باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الآثار المتباينة لجائحة كوفيد-19 على الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالسكن اللائق والتشرد، بوسائل منها مثلاً المساعدة المالية أو اتخاذ تدابير تنظيمية بشأن دفع الإيجارات والرهون العقارية، فضلاً عن منح المستأجرين المتعثرين مهلة للإخلاء؛
- 3' ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة الآثار المتباينة لجائحة كوفيد-19 على الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية فيما يخص العمالة وظروف العمل، ولا سيما فيما يتعلق بخطر البطالة وتأثيرها المترادين. وينبغي تزويد العاملين في المهن التي تنطوي على مخاطر كبيرة للإصابة بالعدوى بمعدات وملابس واقية، دون تمييز؛
- 4' ويقع على الدول التزام باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الآثار المتباينة لجائحة كوفيد-19 على الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال مراعاة احتياجات هذه الفئات على وجه التحديد عند اتخاذ قرارات بشأن إعادة فتح المدارس، واقتراح حلول تعليمية بديلة، وسن تدابير لسد الفجوة الرقمية؛

- 5' ويجب على الدول أن تضمن حصول جميع الأشخاص والفئات دون تمييز على المعونة المالية وغيرها من تدابير الدعم الاقتصادي المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19. واعتباراً للأثر المتباين للجائحة على الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية، ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير خاصة لضمان تمتع الفئات المحرومة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين؛
- 6' وتتعرض الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تعيش في مناطق نائية ومعزولة، بشكل خاص لجائحة كوفيد-19. ويقع على عاتق الدول التزام بأن تضمن حماية حقوق المجتمعات الأصلية التي تعيش على أراضيها، من خلال تدابير إيجابية إذا لزم الأمر؛
- (هـ) ويجب على الدول أن تكفل، في إجراءاتها الخاصة ومن خلال التعاون الدولي، اتباع نهج غير تمييزي في تطوير اللقاحات والحصول على لقاح محتمل ضد كوفيد-19، مع مراعاة حالة واحتياجات الفئات التي تعاني من التهميش والتمييز؛
- (و) ويجب على الدول أن تكافح جائحة كوفيد-19 مسترشدة بمبدأ التضامن الدولي من خلال المساعدة والتعاون الدوليين. ويجب عليها أيضاً أن تتعاون من أجل التخفيف من الآثار المتباينة للجائحة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما لفائدة الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية؛
- (ز) وينبغي للدول أن تعتمد نهجاً استشارياً فيما تقوم به من تدابير لمواجهة كوفيد-19، ولا سيما عن طريق ضمان مشاركة جميع الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية في تصميم وتنفيذ تدابير الطوارئ.

ثالثاً- دور لجنة القضاء على التمييز العنصري وتوصياتها

- ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري عن كثب أثر جائحة كوفيد-19 وما اتخذته الدول من تدابير للتصدي للجائحة على حظر التمييز العنصري. وستستخدم اللجنة جميع إجراءاتها عند الاقتضاء، ولا سيما إجراءات الإبلاغ وتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تتناول على وجه التحديد المسائل التالية في تقاريرها المقبلة بموجب المادة 9 من الاتفاقية:
- (أ) أثر جائحة كوفيد-19 على الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية داخل أراضيها وفي نطاق ولايتها؛
- (ب) التدابير المتخذة لضمان مشاركة جميع الفئات والأقليات، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، في تصميم وتنفيذ الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة الجائحة؛
- (ج) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات والأقليات المحمية بموجب الاتفاقية من أثر جائحة كوفيد-19؛
- (د) التدابير المتخذة لحماية أفراد الفئات الضعيفة من الأفعال التمييزية ومكافحة خطاب الكراهية والوصم فيما يتصل بجائحة كوفيد-19؛
- (هـ) التدابير المتخذة للتخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19 على أفراد الفئات المهمشة والضعيفة، وفقاً لالتزامها باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها.

وتلتزم اللجنة بالتعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتدعو هذه الوكالات إلى أن تقدم، في إطار ولايتها، المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات اللجنة وجميع التوصيات الأخرى الصادرة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19.

وتدعو اللجنة المجتمع المدني إلى تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بولاية اللجنة فيما يتعلق بالتمييز العنصري في سياق جائحة كوفيد-19. وتلتزم اللجنة بمواصلة الحوار مع المجتمع المدني وضمن مشاركة المجتمع المدني في عملها.

البيان (2020) بشأن بيرو

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إن تتصرف بموجب تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإن يُثير جزعها تزايد انتشار كوفيد-19 بين الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة الأمازون في الدولة الطرف، حيث يُقدَّر عدد الإصابات بالآلاف، مع إصابة النساء أكثر من الرجال، ويُقدَّر عدد الوفيات بالمئات،

وإن يُثير جزعها الشديداً التهديد الذي تشكله جائحة كوفيد-19 على البقاء المادي والثقافي للشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة الأمازون، وخاصة الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية أو الحديثة الاتصال بالسكان الآخرين، ولا سيما بسبب شدة تعرضها للإصابة بالأمراض الخارجية،

وإن يساورها القلق إزاء الأثر الاجتماعي والاقتصادي غير المتناسب والسلبى لجائحة كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، ولا سيما في منطقة الأمازون، بسبب استمرار التمييز العنصري الهيكلي، مما يعوق الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة والمعونة الاقتصادية المتصلة بالجائحة،

وإن يساورها القلق أيضاً لأن عدم وجود آلية فعالة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد يعرّض البقاء الثقافي والمادي للشعوب الأصلية في منطقة الأمازون لخطر أكبر،

وإن يساورها قلق بالغ إزاء استمرار الأنشطة الاستخراجية في منطقة الأمازون، مما يسهم مباشرة في انتشار كوفيد-19 في منطقة الأمازون، بما في ذلك في المناطق النائية،

وإن تشعر بالانزعاج إزاء عدم وجود تدابير محددة لفائدة الشعوب الأصلية ضمن التدابير المبكرة المتخذة بدءاً من آذار/مارس 2020 لمواجهة جائحة كوفيد-19، والتأخر الكبير في اعتماد هذه التدابير المحددة،

وإن تشير إلى أن المرسوم التشريعي رقم 1489، الذي اعتُمد بوصفه تدبيراً محدداً لمعالجة حالة الشعوب الأصلية في سياق جائحة كوفيد-19، لم يعتمد إلا في 10 أيار/مايو 2020 ولم ينفذ تنفيذاً جيداً بسبب نقص التمويل اللازم ومحدودية القدرات الفنية للحكومات الإقليمية،

وإن تشير أيضاً إلى خطة التدخل لفائدة المجتمعات الأصلية والريفية في منطقة الأمازون التي اعتمدها وزارة الصحة في 30 أيار/مايو 2020،

وإن تحيط علماً كذلك بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتخفيف من أي أثر سلبي للشركات الخاصة العاملة في أقاليم وأراضي الشعوب الأصلية، بما في ذلك المرسوم التشريعي رقم 1500،

وإن تُنكر بملاحظاتها الختامية السابقة الصادرة في 23 أيار/مايو 2018 (CERD/C/PER/CO/22-23) و25 أيلول/سبتمبر 2014 (CERD/C/PER/CO/18-21) بشأن

بيرو، وتوصيتها العامتين رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية ورقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية،

1- تهيب بالدولة الطرف أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية كشركاء رئيسيين في التصدي لجائحة كوفيد-19 وفي عمليات صنع القرار، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ التدابير المتخذة لمنع المرض واحتوائه، وفيما يتعلق بخطط الإنعاش؛

2- تحث الدولة الطرف على أن تعتمد فوراً تدابير لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو الحديثة الاتصال بالسكان الآخرين، وأن تمنع دخول الغرباء غير المرغوب فيهم إلى أقاليم تلك الشعوب، ولا سيما من خلال التنفيذ الصارم للمناطق الصحية والتعجيل بسن تشريعات تنص على حماية المناطق التي تعيش فيها الشعوب الأصلية وعدم المساس بها؛

3- تحث أيضاً الدولة الطرف على إعطاء الأولوية وتوفير الموارد اللازمة للتنفيذ الملائم والممول بالكامل للمرسوم التشريعي رقم 1489، وكذلك المراسيم العليا رقم 004-2020-MC و 008-2020-MC و 010-2020-MC، التي اعتمدها وزارة الثقافة، لضمان حصول الشعوب الأصلية على السلع والخدمات الصحية المناسبة ثقافياً وعلى المساعدة الإنسانية المقدمة من السلطات العامة، والنظر في اعتماد تدابير أخرى للتصدي للأثر السلبي للجائحة على الشعوب الأصلية وتنفيذ تلك التدابير بفعالية؛

4- تحث كذلك الدولة الطرف، بما فيها السلطات المحلية، على أن تكفل على وجه السرعة الاحترام الكامل لأقاليم الشعوب الأصلية عن طريق فرض ضوابط صارمة على دخول أي شخص غير مرغوب فيه إلى أقاليم الشعوب الأصلية، بالاتفاق والتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية، وذلك بسبل منها إلزام الأفراد الراغبين في دخول هذه الأقاليم بإجراء اختبار للكشف عن كوفيد-19 والإدلاء بتقييم طبي؛

5- تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة للتخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لجائحة كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، وضمان حصول الشعوب الأصلية على المعونة الاقتصادية دون تمييز؛

6- تحث أيضاً الدولة الطرف على ضمان الحق في الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالأنشطة الاستخراجية وغيرها من المشاريع الإنمائية في أقاليم الشعوب الأصلية التي يمكن أن تسهم بصورة أكبر في انتشار كوفيد-19؛

7- تهيب بالدولة الطرف أن تتعاون على الصعيد الدولي لالتماس الدعم للتدابير التي اتخذتها للتصدي لجائحة كوفيد-19 فيما يخص الشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تعيش في منطقة الأمازون، ولتطوير تدابير للتصدي للجائحة بالنسبة للمجتمعات المحلية المتاخمة للبرازيل وكولومبيا.

19- واعتمدت اللجنة البيان التالي في دورتها 103.

البيان 1(2021) بشأن تزايد التمييز العنصري ضد الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، ولا سيما جرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإن يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بتزايد أعمال التمييز العنصري، ولا سيما خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، في أجزاء كثيرة من العالم،

وإن يثير جزعها بصفة خاصة أنه في سياق جائحة كوفيد-19، وقع الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي ضحايا للوصم والنبذ واستُخدموا ككبش فداء وألقي اللوم عليهم على انتشار كوفيد-19، وتعرضوا في الآونة الأخيرة لموجة من العنف العنصري والتهديد بالعنف والتحرش الجسدي، بينما تعرض أطفالهم للتمتر في المدارس.

وإن يثير جزعها أيضاً ظهور خطاب يحض على الكراهية العنصرية على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنابر الإعلامية، بما في ذلك من جانب شخصيات سياسية وعامة، وهو خطاب يحرص الناس على ممارسة العنف والعنصرية ضد الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي وكراهيتهم لأنهم أجانب،

وإن يساورها بالغ القلق لأن النساء والفتيات الآسيويات والنساء والفتيات المنحدرات من أصل آسيوي قد تعرضن على وجه التحديد للعنف وغيره من أعمال التمييز العنصري، بما في ذلك في مكان العمل، فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

وإن تؤكد من جديد أن الدول ملزمة ليس فقط بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعزيز القوالب النمطية العنصرية، عن طريق ربط الفيروس بمناطق أو مواطنين أو جماعات محددة، بل أيضاً بإدانتها ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بأي عمل قد يحرص على أعمال التمييز العنصري، بما في ذلك عندما يصدر عن شخصيات سياسية وعامة،

وإن تؤكد من جديد أيضاً أنه إلى جانب الالتزام بالامتناع عن أي أعمال أو ممارسات تمييزية، يقع على عاتق الدول حماية أفراد الفئات الضعيفة من التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة الخاصة، ولا سيما من الإهانات العنصرية وخطاب الكراهية، والمضايقة، وأعمال العنف، واستبعاد السلع والخدمات أو الحرمان منها بما يتعارض مع حظر التمييز العنصري،

وإن تشير إلى توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية،

وإن تشير أيضاً إلى بيانها الصادر في 7 آب/أغسطس 2020 بشأن جائحة كوفيد-19 وأثارها في سياق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

1- تهيب بالدول الأطراف أن ترفض وتدين بشكل قاطع وغير مشروط وعلني جميع أشكال العنف المرتكب بدوافع عنصرية ضد الآسيويين والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي، كما يحدث في سياق جائحة كوفيد-19، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتحقيق في أي عمل من أعمال هذا العنف، ومعاقبة المسؤولين عنه بالعقوبات المناسبة، ومنح تعويضات فعالة وكافية للضحايا؛

2- تهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تدين جميع أشكال التعبير عن خطاب الكراهية العنصرية واللغة التمييزية، ولا سيما من جانب مسؤولي الدول وغيرهم من الشخصيات العامة، وأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحماية الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي من خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية وغير ذلك من أعمال التمييز العنصري والوصم المتصلة بجائحة كوفيد-19؛

3- تهيب كذلك بالدول الأطراف أن تكفل عدم التمييز ضد الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، بمن فيهم النساء والفتيات، في أي مجال من مجالات الحياة، بما في ذلك في مكان العمل، أو فيما يتعلق بالرعاية الصحية أو التعليم، في سياق جائحة كوفيد-19 وفي سياق ما بعد الجائحة؛

4- تحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمنع التمييز العنصري ضد الآسيويين أو المنحدرين من أصل آسيوي عن طريق تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل بين مختلف الفئات التي تعيش في أقاليمها، ولا سيما من خلال برامج التثقيف وحملات التوعية.

باء - النظر في الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

20- نظرت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في عدد من الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، على النحو المبين فيما يلي.

21- ففي 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، تلقت اللجنة رسالة من حكومة بيلاروس رداً على رسالة اللجنة المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي كانت قد أعربت فيها عن قلقها إزاء ادعاءات بوقوع انتهاكات إجرائية ومخالفات ارتكبتها موظفو الشؤون الداخلية أثناء التحقيق في مقتل ضابط شرطة في محافظة موجيليف. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها كررت في رسالتها المؤرخة 7 آب/أغسطس 2020 الإعراب عن قلقها وطلبت معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمعالجة دواعي القلق الذي يساورها.

22- وفي 7 آب/أغسطس 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة البرازيل تعرب فيها عن قلقها، ولا سيما بشأن حالة الشعوب الأصلية والبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الكيلومبول، في سياق جائحة كوفيد-19 في البرازيل، والأثر السلبي للتمييز الهيكلي الذي زاد من حدة التمييز الذي تعاني منه بالفعل هذه المجتمعات، وخاصة النساء. وطلبت معلومات عن المسائل السالفة الذكر والتدابير الملموسة المعتمدة لمعالجتها.

23- وفي 7 آب/أغسطس 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كازاخستان تعرب فيها عن قلقها، ولا سيما إزاء العنف العرقي المرتكب في البلد ضد أقلية الدونغان من جانب أشخاص من غير الدونغان في قرى ماسانشي وسورتيبي وبولار - باتير وأوخاتي في مقاطعة كورداي التابعة لمحافظة جامبيل يومي 7 و8 شباط/فبراير 2020. وطلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن المسائل السالفة الذكر وعن الإجراءات المتخذة لمعالجتها.

24- وفي 7 آب/أغسطس 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن حالة الروما على النحو الذي أثارته اللجنة في رسالتها المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي كانت قد أعربت فيها عن قلقها إزاء فرار 900 شخص من الروما وتعرضهم للاحتجاز التعسفي والمعاملة للإنسانية من قبل موظفي إنفاذ القانون نتيجة مواجهة عرقية وقعت بين الروما وغير الروما في قرية شيمودانوفكا في محافظة بينزا في حزيران/يونيه 2019. وكررت اللجنة في رسالتها المؤرخة 7 آب/أغسطس 2020 طلبها بالرد على رسالتها السابقة.

25- وفي 7 آب/أغسطس 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة الولايات المتحدة أعربت فيها عن قلقها، ولا سيما إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن يخلفه التطوير المزمع للنفط والغاز في السهل الساحلي لملاذ الحياة البرية الوطنية في القطب الشمالي في ألaska على شعوب غويتشين الأصلية، وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ادعاءات مفادها أن تطوير المشروع قد تم دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة لهذه الشعوب ودون التشاور معها بشكل كاف. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن حالة الاقتراح المتعلق بتطوير النفط والغاز في السهل الساحلي، والتدابير المتخذة لمعالجة المسائل السالفة الذكر.

26- وفي 7 تموز/يوليه 2020، تلقت اللجنة رسالة من حكومة كندا رداً على قرار اللجنة المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعربت فيه عن قلقها، ولا سيما إزاء عدم وجود موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة من المجتمعين المحليين لسيكويبيك وويتسويتين فيما يتعلق بتطوير مشروع سد الموقع "جيم"، والموافقة على مشروع توسيع خط أنابيب ترانس ماونتن في كولومبيا البريطانية وخط أنابيب كوستل غازلينك. وأحاطت اللجنة علماً، في رسالتها المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الصدد وطلبت تقديم معلومات مستكملة عن المسائل المثارة في قرارها المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019.

27- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة بنما تتعلق بحالة شعب نغابي الأصلي المتضرر من محطة تشانغوينولا للطاقة الكهربائية في بنما. وأحاطت اللجنة علماً في رسالتها بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وطلبت مزيداً من المعلومات عن الحالة والتدابير المتخذة لمعالجتها.

28- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تلقت اللجنة رسالة من حكومة تايلند رداً على الرسالة السابقة للجنة التي كانت قد أعربت فيها عن قلقها، ولا سيما إزاء ادعاءات بوقوع اعتداءات ومضايقات مستمرة ضد شعب الكارين الأصلي في منتزه كانغ كراشان الوطني، وعدم ضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة، وإعادة تنشيط ترشيح هذا المنتزه الوطني لترجحه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 2019 ضمن قائمة مواقع التراث العالمي دون التشاور الكافي مع الشعوب الأصلية المتضررة وعدم اتخاذ تدابير للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة. وطلبت اللجنة في رسالتها المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 معلومات مفصلة عن المسائل المبيّنة في رسالة الدولة الطرف.

29- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن ادعاءات تعيد بتعرض منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية لمضايقات قضائية. وأعربت اللجنة، على وجه الخصوص، عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بطلب قدمه وزير العدل في الاتحاد الروسي يتهم فيه المنظمة غير الحكومية بانتهاك "قانون الوكلاء الأجانب"، مما أدى إلى إصدار حكم ابتدائي بإنهاء أنشطتها أيدته محكمة الاستئناف الأولى في 3 آذار/مارس 2020. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن المسائل المبيّنة أعلاه.

30- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة الولايات المتحدة تعرب فيها عن قلقها، ولا سيما من أن قرار الدولة الطرف المؤرخ 17 آب/أغسطس 2020 بشأن نشر سجل القرار المتعلق ببرنامج تأجير النفط والغاز في السهل الساحلي سيشكل الخطوة الإدارية الأخيرة المطلوبة للمضي قدماً في بيع الإيجار لشركات النفط والغاز، وهي الخطوة التي بمجرد أن تبدأ سيكون من المستحيل تقريباً إلغاؤها. ويُزعم أن طريقة الحفر التي اختيرت قد تترك آثاراً مدمرة على السهل الساحلي وتسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه لشعوب غويتشين. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم رداً على المسائل المذكورة في رسالتيها المؤرختين 7 آب/أغسطس 2020 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

31- وفي 30 نيسان/أبريل 2021، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة البرازيل بشأن بناء الطرق السريعة والسكك الحديدية في ولاية ماتو غروسو، وأثر ذلك على حقوق شعب الخافانت والشعوب الأصلية الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الأثر السلبي المزعوم للمشاريع المذكورة أعلاه على شعب الخافانت، ولا سيما فيما يتعلق بعدم التشاور الشامل مع الشعوب الأصلية في جميع هذه المشاريع، وأيضاً إزاء الادعاءات بعدم السعي إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة لجميع المتضررين. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الشواغل المذكورة أعلاه.

32- وفي 30 نيسان/أبريل 2021، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كندا تشير فيها إلى ادعاءات بارتكاب أعمال عنف عنصري ضد شعوب ميكماو الأصلية في نونافسكووشا. وأعربت اللجنة، في جملة أمور، عن قلقها من تعرض شعوب ميكماو لتصاعد خطاب الكراهية والعنف والتخويف وحرق وتدمير ممتلكاتهم على أيدي صيادين من غير السكان الأصليين. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن المسائل السالفة الذكر وعن التدابير المتخذة لمعالجتها.

33- وفي 30 نيسان/أبريل 2021، بعثت اللجنة برسالة رداً على رسالة المتابعة التي وجهتها حكومة إندونيسيا إلى الاجتماع الافتراضي الذي عقد بين ممثلي الحكومة واللجنة. وأحاطت اللجنة بالمعلومات المقدمة، ولكنها أثارت شواغل إضافية بشأن ما يزعم من عدم الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية والآثار السلبية للقانون الجامع على سبل عيشها وحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بأراضيها وأقاليمها وحقوقها في الاستشارة. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن المسائل المبينة في رسالتها.

34- وفي 30 نيسان/أبريل 2021، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كازاخستان بشأن حالة أقلية الدونغان. وأعربت عن القلق الذي يساورها بوجه خاص لأن إجراءات محاكمة أفراد من أقلية الدونغان من قبل أشخاص غير منتمين للدونغان في مقاطعة كورداي، فيما يتعلق بأحداث العنف التي وقعت في 7 و8 شباط/فبراير 2020، تجري في مدينة تاراز، التي تقع على بعد 300 كيلومتر من المكان الذي وقعت فيه الأحداث المعنية، مما يجعل من الصعب على الضحايا والأطراف الأخرى ذات الصلة الحضور إلى المحكمة. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عن المسائل المذكورة أعلاه.

35- وفي 30 نيسان/أبريل 2021، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة بيرو بشأن حالة جماعة شعب سانتا كلارا دي أوتشونيا الأصلي، في إشارة إلى ردود الدولة الطرف على رسالة اللجنة المؤرخة 29 آب/أغسطس 2019. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف، ولكنها أكدت مجدداً الشواغل التي أعربت عنها في رسالتها المؤرخة 29 آب/أغسطس 2019 وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن المسائل المبينة في تلك الرسالة.

ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

- 36- لم تجر اللجنة أي استعراض قطري في دورتيها 101 و102.
- 37- واعتمدت اللجنة في دورتها 103، التي عقدت عن بعد، ملاحظات ختامية بشأن بلجيكا (CERD/C/BEL/CO/20-22).
- 38- وكان المقرر القطري لبلجيكا هو السيد ديايي.
- 39- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في الدورة 103 على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرمز المبين أعلاه.

رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

- 40- خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلع السيد كوت بدور المقرر المعني بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- 41- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والستين والثامنة والستين اختصاصات عمل المقرر المعني بمتابعة⁽²⁾ والمبادئ التوجيهية للمتابعة⁽³⁾ التي سترسل إلى كل دولة طرف مشفوعة بالملاحظات الختامية.
- 42- وفي الجلسة 2805 (الدورة 101) والجلسة 2812 (الدورة 102) والجلسة 2820 (الدورة 103)، قدم السيد كوت تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقررًا.
- 43- ونظرت اللجنة، في دوراتها 101 و102 و103، في تقارير المتابعة المقدمة من الأردن (CERD/C/JOR/FCO/18-20)، وآيسلندا (CERD/C/ISL/FCO/21-23)، والبوسنة والهرسك (CERD/C/BIH/FCO/12-13)، وبولندا (CERD/C/POL/FCO/22-24)، والجبل الأسود (CERD/C/MNE/FCO/4-6)، وجمهورية كوريا (CERD/C/KOR/FCO/17-19)، ودولة فلسطين (CERD/C/PSE/FCO/1-2)، والصين (CERD/C/CHN/FCO/14-17)، وغواتيمالا (CERD/C/GTM/FCO/16-17)، وقطر (CERD/C/QAT/FCO/17-21)، وقيرغيزستان (CERD/C/KGZ/FCO/8-10)، وكوبا (CERD/C/CUB/FCO/19-21)، ولاتفيا (CERD/C/LVA/CO/6-12/Add.1)، والمكسيك (CERD/C/MEX/FCO/18-21)، والمملكة العربية السعودية (CERD/C/SAU/FCO/4-9)، وموريتانيا (CERD/C/MRT/CO/8-14/Add.1)، وموريشيوس (CERD/C/MUS/FCO/20-23)، والنرويج (CERD/C/NOR/FCO/23-24)، وهندوراس (CERD/C/HND/FCO/6-8)، واليابان (CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1).
- 44- وواصلت اللجنة الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف عن طريق إرسال تعليقاتها وطلب المزيد من المعلومات. وأرسلت اللجنة أيضاً رسائل تنكير إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقارير المتابعة.

(2) للاطلاع على اختصاصات المنسق المعني بمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18 (A/60/18)، المرفق الرابع.

(3) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 18 (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 11 من الاتفاقية

45- تنص المادة 11 من الاتفاقية على أنه إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، جاز لها أن تلتفت نظر اللجنة إلى ذلك عن طريق تقديم بلاغ إليها. وفي عام 2018، تلقت اللجنة أول ثلاثة بلاغات مقدمة فيما بين الدول. وأتفق على أن فريق اللجنة العامل المعني بالبلاغات الفردية سينظر أيضاً في البلاغات المقدمة فيما بين الدول⁽⁴⁾.

46- وخلال الدورات 101 و 102 و 103 للجنة، تألف الفريق العامل المعني بالبلاغات من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: يونغ كام جون يونغ سيك يُوين

الأعضاء: ريتا إزك - ندياي

سيلفيو خوسيه ألبوكيركيه إسيلفا

ستاماتيا ستافريناكي

كيكو كو

47- وخلال الفترة الفاصلة بين الدورتين 101 و 102 للجنة، تأخرت أنشطة هيئتي التوفيق الخاصتين⁽⁵⁾ المنشأتين بموجب المادة 11 من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغين اللذين قدمتهما قطر ضد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وذلك بسبب جائحة كوفيد-19 التي أدت إلى تعليق جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تأخر استكمال تشكيل هيئة التوفيق الخاصة المعنية بالبلاغ المقدم من قطر ضد المملكة العربية السعودية بعد استقالة فاتح أوقرقوز في 3 آذار/مارس 2020 لأسباب شخصية. وعملاً بالمادة 76 من النظام الداخلي للجنة، شغل الرئيس الوظيفة الشاغرة بعد إجراء مشاورات جديدة مع الدولتين الطرفين المعنيتين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 72 و 73 و 74. ولم يُستكمل تشكيل هيئة التوفيق الخاصة المعنية بالبلاغ المقدم من قطر ضد المملكة العربية السعودية إلا في 16 حزيران/يونيه 2020.

48- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2021، وبعد اعتماد بيان العلا⁽⁶⁾ بين قطر ودول عربية أخرى، من بينها الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، قدمت قطر طلبين لتعليق البلاغين اللذين قدمتهما في 8 آذار/مارس 2021. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2021، وبناء على قرار المكتب، أحالت أمانة اللجنة طلبي قطر لتعليق البلاغين إلى الدولتين المدعى عليهما لإبداء تعليقاتهما. وأعربت الإمارات العربية المتحدة، في 27 كانون الثاني/يناير 2021، والمملكة العربية السعودية، في 2 شباط/فبراير 2021، عن اتفاقهما مع قطر بشأن تعليق الإجراءين وفقاً للمادة 2 من بيان العلا. وبدعوة من رئيس اللجنة، عقد أعضاء هيئتي التوفيق الخاصتين في 26 شباط/فبراير 2021 اجتماعاً افتراضياً، تلا خلاله العهد الرسمي المنصوص عليه في المادة 75 من النظام الداخلي للجنة. وفي اجتماع مشترك آخر عُقد افتراضياً في 5 آذار/مارس 2021، انتخبت كل هيئة من

(4) A/74/18، الفقرة 49.

(5) تتألف الهيئة المعنية بقضية قطر ضد المملكة العربية السعودية من الأعضاء التالية أسماؤهم: مارك بوسويت (بلجيكا)، ومونيكا بينتو (الأرجنتين)، وتشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا)، وفيرين ألبرثا شيبير (جامايكا)، وماكان مويز مبنغ (السنغال). أما أعضاء الهيئة المعنية بقضية قطر ضد الإمارات العربية المتحدة فهم على النحو التالي: شيارا جورجتي (إيطاليا)، ومايا سهلي فاضل (الجزائر)، وبرناردو سيبولبيدا - أمور (المكسيك)، وسارة كليفلاند (الولايات المتحدة)، ويونغ كام جون يونغ سيك يوين (موريشيوس).

(6) تنص المادة 2 من بيان العلا، الموقع في 5 كانون الثاني/يناير 2021، على أن جميع الدعاوى والشكاوى والتدابير والاحتجاجات والاعتراضات والمنازعات تنتهي تلقائياً في الذكرى السنوية الأولى لتوقيع البيان، شريطة تعليقها أو وقفها.

هيئتي التوفيق الخاصتين رئيسها. فقد انتُخب السيد بوسويت بتوافق الآراء رئيساً للهيئة المعنية بقضية قطر ضد المملكة العربية السعودية، فيما انتُخب السيد يونغ سيك يُوبن بتوافق الآراء رئيساً للهيئة المعنية بقضية قطر ضد الإمارات العربية المتحدة. وخلال الاجتماع نفسه، قررت الهيئتين الإحاطة علماً بطليبي قطر تعليق بلاغيها وبموافقة المدعى عليهما على تعليق الإجراءات، وعلقت البلاغين المقدمين من قطر. كما دعت الهيئتان كل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين إلى إبلاغهما في غضون سنة واحدة من اعتماد بيان العلاما إذا كانت ترغب في استئناف النظر في المسألة، وقررتا أن تبقى المسألة قيد نظرهما الفعلي.

49- وقررت اللجنة، خلال دورتها المائة، أن لها الاختصاص للنظر في البلاغ الذي قدمته دولة فلسطين ضد إسرائيل. وكان من المقرر أن تبت في مقبولية البلاغ في مرحلة لاحقة. غير أنه بسبب جائحة كوفيد-19 وأثرها على دورات اللجنة في عام 2020، فقد عُرضت المسألة على الجلسة العامة خلال الدورة 103 للجنة.

50- وقررت اللجنة بتوافق الآراء، خلال دورتها 103، قبول البلاغ بعد تلقيها الإيضاحات الكتابية⁽⁷⁾ والبيان الشفوي لممثل دولة فلسطين، وفقاً للمادة 11(5) من الاتفاقية. ورفضت إسرائيل الإدلاء ببيان شفوي. ولم يشارك في صياغة قرار المقبولية واعتماده السيدة إزاك - ندياي والسيد بوسويت والسيدة كو والسيدة لي، الذين أعربوا عن رأي مخالف للقرار المتعلق بالاختصاص الذي اعتمد في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 خلال الدورة المائة. ولم يحضر أربعة أعضاء. وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة أيضاً إلى رئيسها أن يعين، وفقاً للمادة 12(1) من الاتفاقية، أعضاء هيئة خاصة للتوفيق تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة⁽⁸⁾. ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة 20 أيار/مايو 2021، أحالت الأمانة إلى الطرفين القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مقبولية البلاغ. وفي تلك المذكرة الشفوية، أبلغت الأمانة أيضاً الدولتين الطرفين بأنها ستحيل إليهما قائمة بالخبراء بهدف إنشاء هيئة التوفيق الخاصة، عملاً بالمادة 12(1)(أ) من الاتفاقية. ولا تزال المشاورات جارية بشأن اختيار أعضاء الهيئة. ومن المقرر تقديم قائمة الخبراء المقترحين إلى الدولتين الطرفين المعنيتين لعقد مشاورات بشأنها، وهي المشاورات التي ستجرى في غضون ثلاثة أشهر من إخطار الدولتين الطرفين بالمعلومات التي جمعتها اللجنة، عملاً بالمادة 72 من النظام الداخلي والمادة 12(1)(أ) من الاتفاقية.

(7) بما أن كلا الطرفين قدّما دعوتهما بشأن مسألتني الاختصاص والمقبولية، فقد استند القرار المتعلق بالمقبولية إلى الدفع التي قدّماها بالفعل.

(8) CERD/C/99/6، الفقرة 23.

سادساً - أساليب العمل

51- اعتمدت اللجنة خلال دورتها 101 تعديلات على المادتين 5 و50 من نظامها الداخلي تتيح للجنة عقد دورات عن بعد في الظروف الاستثنائية، كما تتيح للأعضاء الإدلاء بأصواتهم خلال الدورات المعقودة عن بعد بالطريقة نفسها المعمول بها في الدورات الحضورية.

52- وقررت اللجنة خلال الدورة 103، في أعقاب عرض قدمته السيدة ستافريناكي، العمل في دوراتها المقبلة على إعداد توصية عامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة. وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة أيضاً إعداد (أ) مبادئ توجيهية بشأن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و(ب) مبادئ توجيهية بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية، و(ج) مبادئ توجيهية داخلية بشأن إعداد توصياتها العامة. وعينت السيدة تلاكولا والسيد غيس والسيدة ستافريناكي، على التوالي، لصياغة مشاريع هذه المبادئ التوجيهية حتى تعتمدها اللجنة في دوراتها المقبلة.

سابعاً - الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

53- في 30 نيسان/أبريل 2021، كانت الدول الأطراف التالية قد تأخرت على موعد تقديم تقاريرها ما لا يقل عن عشر سنوات:

سيراليون	فات أوان تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام 1976
ليبيريا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1977
غامبيا	فات أوان تقديم التقرير الثاني منذ عام 1982
الصومال	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام 1984
بابوا غينيا الجديدة	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام 1985
جزر سليمان	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام 1985
جمهورية أفريقيا الوسطى	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام 1986
سيشيل	فات أوان تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام 1989
سانت لوسيا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1991
ملاوي	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1997
بوروندي	فات أوان تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام 1998
إسواتيني	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 1998
غابون	فات أوان تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام 1999
غينيا	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام 2000
هايتي	فات أوان تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام 2000
ليسوتو	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 2000
الجمهورية العربية السورية	فات أوان تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام 2000
تونغا	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 2001
بنغلاديش	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام 2002
بليز	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
بنن	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
إريتريا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
غينيا الاستوائية	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2003
سان مارينو	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2003
تيمور - ليشتي	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2004

فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2004	ترينيداد وتوباغو
فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2005	جزر القمر
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2005	مالي
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام 2005	أوغندا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2006	جزر البهاما
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام 2006	كابو فيردي
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام 2006	كوت ديفوار
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام 2006	غانا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام 2006	ليبيا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام 2006	سانت فنسنت وجزر غرينادين
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2007	بربادوس
فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2007	سانت كيتس ونيفس
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2007	جمهورية تنزانيا المتحدة
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام 2008	البرازيل
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2008	غيانا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2008	مدغشقر
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2008	نيجيريا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام 2009	أنتيغوا وبربودا

الهند	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين العشرين والحادي والعشرين منذ عام 2010
إندونيسيا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام 2010
موزامبيق	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر منذ عام 2010
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام 2011
غينيا - بيساو	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2011

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

54- ما لا يقل عن خمس سنوات:	في 30 نيسان/أبريل 2021، كانت الدول الأطراف التالية قد تأخرت على موعد تقديم تقاريرها
الكونغو	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام 2012
موناكو	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع منذ عام 2012
الفلبين	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2012
تونس	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام 2012
إثيوبيا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2013
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام 2013
بنما	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام 2013
اليمن	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2013
غرينادا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2014
مالطة	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2014
النمسا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2015

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين منذ عام 2015
ملديف	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر منذ عام 2015
فيجي	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2016
ليختشتاين	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع والثامن منذ عام 2016
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين منذ عام 2016

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

55- عقب القرار المتخذ في دورة اللجنة الخامسة والثمانين باعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بعثت اللجنة، في 21 كانون الثاني/يناير 2015، بمذكرة شفوية إلى الدول الأطراف التي فات أوان تقديم تقاريرها الدورية منذ أكثر من عشر سنوات، تعرض عليها فيها خيار تقديم تقاريرها وفق الإجراء الجديد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017، وسّعت اللجنة نطاق العمل بالإجراء المبسط لتقديم التقارير لكي يشمل جميع الدول التي فات أوان تقديم تقاريرها الدورية منذ أكثر من خمس سنوات. وتلقت 58 دولة طرفاً، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، رسالة تذكيرية بشأن توافر الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

56- واعتمدت اللجنة خلال الدورتين 102 و103، في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير فيما يتعلق بتونس، وغابون، وغيانا، وليسوتو، وملديف، وموناكو وأرسلتها إلى الدول الأطراف المعنية.

ثامناً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

57- بموجب المادة 14 من الاتفاقية، يحق للأفراد وجماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من حقوقهم المقررة في الاتفاقية ويكونون قد استفادوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات كتابية إلى اللجنة لكي تنظر فيها. وقد اعترف ما مجموعه 59 دولة طرفاً باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات⁽⁹⁾.

58- وتنتظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة، تماشياً مع المادة 88 من نظامها الداخلي. وتكتسي جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة بموجب المادة 14 طابع السرية.

59- ومنذ عام 1984 وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، سجلت اللجنة 71 شكوى تخص 17 دولة طرفاً. وأعلنت قبول 3 بلاغات منها، وعدم مقبولية 19 بلاغاً، وأوقفت النظر في بلاغين. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية لما مجموعه 37 شكوى، وأعلنت أنها خلصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في 21 شكوى من هذه الشكاوى. ولا يزال 12 بلاغاً قيد النظر.

60- ونظرت اللجنة في دورتها 102 في البلاغ رقم 2013/54 (لارس أندرس أغرن وآخرون ضد السويد)، الذي قدمه 15 فرداً من الشعب الصامي الأصلي في عام 2013. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ المقررة في المادتين 5(د)'5 و6 من الاتفاقية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعالاً لجماعة فابستن الصاميين لرعاة الرنة عن طريق مراجعة امتيازات التعدين بشكل فعال بعد إجراء عملية مناسبة للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة لهذه الجماعة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها لكي تعكس وضع الشعب الصامي الأصلي في التشريعات الوطنية المتعلقة بالأراضي والموارد، وأن تكرس المعايير الدولية لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة.

61- ونظرت اللجنة في دورتها 103 في البلاغ رقم 2016/60 (غريغور زابيسكو ضد جمهورية مولدوفا). وادعى السيد زابيسكو أنه ضحية انتهاك للمواد 1(1)، و5(هـ)'1، و6، و7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1)(د) من الاتفاقية⁽¹⁰⁾. وادعى أن السلطات انتهكت حقوقه بموجب هذه المواد عندما رُفض طلبه للعمل بعد أن أعلن أنه ينحدر من الروما. وتتعلق القضايا التي أثرت في الشكوى بما إذا كانت جمهورية مولدوفا قد انتهكت التزامها بحماية صاحب البلاغ من التمييز على أساس الأصل الإثني بموجب المادة 5(هـ)'1 من الاتفاقية، وما إذا كانت قرارات المحاكم التي نظرت في قضيته تشكل انتهاكاً للمادة 6 من الاتفاقية.

62- وبعد أن أعلنت اللجنة قبول البلاغ، خلصت إلى حدوث انتهاك للمادة 6 بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قدم أمام المحاكم الوطنية قضية يمكن الدفاع عنها، ولكنه حُمل على نحو غير متناسب عبء إثبات القصد التمييزي للشركة المدعى عليها. ورأت اللجنة أنه على الرغم من نص التشريعات الوطنية على إجراء نقل عبء الإثبات، فإن رد الدولة الطرف على ادعاءات التمييز العنصري كان غير فعال لدرجة أنها لم تكفل لصاحب البلاغ الحماية ووسائل الانتصاف المناسبين، بسبل منها الترضية والجبر المناسبان عن الضرر الذي لحق به، عملاً بقوانينها الوطنية وبالمادة 6 من الاتفاقية.

(9) يمكن الاطلاع على إعلانات الاعتراف على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>.

(10) صدقت جمهورية مولدوفا على الاتفاقية في 26 كانون الثاني/يناير 1993. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية في 8 أيار/مايو 2013.

63- وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتقديم اعتذار إلى صاحب البلاغ ومنحه تعويضاً مناسباً عن الضرر الناجم عن انتهاك الاتفاقية المذكور أعلاه. وأوصتها أيضاً بأن تنفذ على نحو كامل قوانينها المناهضة للتمييز عن طريق: (أ) تدريب القضاة في مجال التشريعات المناهضة للتمييز، بغية ضمان جملة أمور منها مراعاتهم الكاملة لمبدأ نقل عبء الإثبات؛ و(ب) توفير معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في قضايا التمييز العنصري؛ و(ج) تعزيز رصد معايير مناهضة التمييز في مجال العمل.

تاسعاً - متابعة البلاغات الفردية

- 64- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والستين وضع إجراء لمتابعة الآراء والتوصيات التي تعتمدها عقب النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية⁽¹¹⁾.
- 65- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة إضافة فقرتين إلى نظامها الداخلي تقدمان تفاصيل عن ذلك الإجراء⁽¹²⁾. ويقدم المقرر المعني بمتابعة الآراء تقريراً منتظماً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية.
- 66- وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مرضية أو غير مرضية أو اعتُبرت كذلك، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وعموماً، تعتبر الردود مرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف مناسبة للمشتكي. وتعتبر الردود التي لا تعالج توصيات اللجنة أو تتطرق لجوانب معينة فقط من التوصيات ردوداً غير مرضية.
- 67- وفي تاريخ اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية في الأسس الموضوعية لما مجموعه 37 شكوى وخُصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في 21 قضية. وفي عشر قضايا، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم أنه لم يتبين لها حدوث انتهاك للاتفاقية.

(11) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18 (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(12) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

معلومات المتابعة الواردة حتى الآن فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية التي قدمت فيها اللجنة
اقتراحات أو توصيات

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاكات	رقم البلاغ وصاحبه	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد غير مُرضٍ لم يرد أي رد لا يزال حوار المتابعة مستمراً	رد غير مُرضٍ لم يرد أي رد لا يزال حوار المتابعة مستمراً
الدانمرك (7)	1997/10، زياد بن أحمد حياصي	X (A/61/18)	X	
	1999/16، كاشف أحمد	X (A/61/18)	X	
	2004/34، حسن جبلي	X (A/62/18)	X	
	2007/40، مورات إير	X (A/63/18)	X ناقص	
	2008/43، سعدة محمد عدن	X (A/66/18) 6 كانون الأول/ديسمبر 2010	X مُرضٍ في جزء منه	X غير مُرضٍ في جزء منه
		28 حزيران/يونيه 2011		
	2009/46، محلي دواس ويوسف شفا	X (A/69/18) 18 حزيران/يونيه 2012	X مُرضٍ في جزء منه	X
		29 آب/أغسطس 2012		
		20 كانون الأول/ديسمبر 2013		
		19 كانون الأول/ديسمبر 2014		
	2016/58، س. أ.	X (A/74/18) 5 نيسان/أبريل 2019	X مُرضٍ في جزء منه	X
فرنسا (1)	2012/52، لوران غابري غاباروم	X (A/72/18) 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016	X مُرضٍ في جزء منه	X
ألمانيا (1)	2010/48، اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18) 1 تموز/يوليه 2013		X
		29 آب/أغسطس 2013		
		17 أيلول/سبتمبر 2014		
		3 شباط/فبراير 2015		
هولندا (2)	1984/1، أ. يلماظ - دوغان		X	
	1991/4، ل. ك.		X	
النرويج (1)	2003/30، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)	X	
جمهورية كوريا (1)	2012/51، ل. غ.	X (A/71/18) 9 كانون الأول/ديسمبر 2016	X مُرضٍ في جزء منه	
جمهورية مولدوفا (1)	2015/57، ساليفو بيليمير	X (A/73/18) 27 آذار/مارس 2018	X مُرضٍ في جزء منه	X
صربيا والجبل الأسود (1)	2003/29، درغان دورميتش	X (A/62/18)	X	
سلوفاكيا (3)	1998/13، أنا كويتوفا	X (A/62/18، A/61/18)	X	
	2003/31، ل. ر. وآخرون	X (A/62/18، A/61/18)	X	
	2014/56، ف. س.	X (A/71/18) 9 آذار/مارس 2016	X غير مُرضٍ في جزء منه	X

عاشراً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان

- 68- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان في دوراتها 101 و102 و103.
- 69- وشاركت السيدة شيبيرد، بصفتها عضواً في اللجنة، في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وقدمت عروضاً. وشاركت السيدة ستافريناكي في الاجتماع التشاوري الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43؛ وفي مناسبة نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الرق المعاصر والتمييز العنصري؛ وفي مناسبة عن أهداف التنمية المستدامة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظمتها المجموعة الرئيسية للمرأة.

حادي عشر- توصية عامة بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي

70- أكملت اللجنة في دورتها 102 عملها بشأن وضع توصية عامة بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي⁽¹³⁾، بتوجيه من السيدة شبيرد، المقررة، التي واصلت العمل الذي بدأه المقرر السابق، باستور إلياس مورييو مارتينيز.

(13) يمكن الاطلاع على نص التوصية العامة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybody.external/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2fGC%2f36&Lang=en

ثاني عشر - النظر في نسخ الالتماسات والتقارير الواردة وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية

71- تخول المادة 15 من الاتفاقية للجنة سلطة النظر فيما يُحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات والتقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ورفع الآراء والتوصيات التي تصدرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة.

72- وعليه، بحثت السيدة شبرد، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عامي 2020 و2021⁽¹⁴⁾، ونسخ وقرات العمل المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر⁽¹⁵⁾ التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية (انظر CERD/C/103/3)، وقدمت تقريرها إلى اللجنة في دورتها 103، في 29 نيسان/أبريل 2021.

73- وأشارت اللجنة إلى أنه يتعذر عليها حتى الآن أن ترصد رسداً كاملاً لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ومع ذلك، أحاطت اللجنة علماً بعدد من قضايا حقوق الإنسان التي تنشأ في هذه الأقاليم، والتي تعوق التمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في المجالات الإدارية والتشريعية والقضائية والاجتماعية - الاقتصادية. وستثير اللجنة هذه القضايا مع الدول الأطراف التي تدير هذه الأقاليم أثناء نظرها في تقاريرها المقدمة بموجب الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتعهد معظم الدول القائمة بالإدارة بضمان حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لولايتها، ولا سيما حقهم في تقرير المصير، وستحث على إيلاء الاهتمام سريعاً لحالات انتهاك هذه الحقوق إذا وقعت.

74- وكررت اللجنة التأكيد على أن الحق في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف مكفول للشعوب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويظل المبدأ الأساسي فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/75/23). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 23 (سيصدر قريباً).

(15) أنغويلا، وبرمودا، وبولينيزيا الفرنسية، وبيترن، وتوكيلاو، وجبل طارق، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وسانت هيلانة، وساموا الأمريكية، والصحراء الغربية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، ومونتسيرات.

ثالث عشر - مناقشات بشأن عملية تدعيم هيئات المعاهدات

75- أحاطت اللجنة علماً وناقشت في دورتها 102 التقرير الذي أعده الميسرون المشاركون الذين عينهم رئيس الجمعية العامة على أساس الفقرة 41 من قرار الجمعية العامة 268/68 الصادر في 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وعرض سيمون ووكر، رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير الميسرين المشاركين وزود اللجنة بعناصره الرئيسية. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلتهم، وأعربوا عن أفكارهم وشواغلهم، واستفسروا عن الخطوات اللاحقة.